التّفريق في المضاجع

للشّيخ الفاضل سليمان الرّحيليّ– حفظه الله–

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم–: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ».

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني .

قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢/٤٠١]:

وهذا اسناد حسن .اهـ

السّائل :أحسن اللهُ إليكم في قولِه"وفرّقوا بينهم في المضاجع"

هل هو الذّكر والأُنثى الأخَوَيْن أم يشمل الذّكر والذّكر؟

الشّيخ

مُروهم بالصّلاة لسبعٍ واضرِبوهم عليها لِعشر،وفرِّقوا بينهم في المضاجع"

بعض أهل العلم قال: يعني بين الذّكر والأُنثى وبعض أهل العلم قال:شامل

والّذي يظهر لي– واللهُ أعلم –

أنّ هُناك تفريقاً بين الذّكر والأُنثى، وهُناك تفريقاً بين الذّكر والذّكر.

أمّا التّفريق بين الذّكر والأُنثى فهو في المضجع والغُرفة

يُفرَّق بينها في الغُرف، فلا تنام الأُنثى مع إخوانِها الذُّكور.

وأمّا التّفريق بين الذّكر والذّكر فهو التّفريق في الفِراش

فلا ينامان في فراش واحد.

فالحديث عامٌ، وكلٌّ يكون له مِن التّفريق ما يُناسبُهُ– والله أعلم.–

الصوتية

http://www.ajurry.com/vb/attachment.php?attachmentid=٤١٥٨٢&d=١٣٩٤٢٧٥٩٩٢